

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن وصى له بمعين أو بمائة .  
قوله وإن وصى له بمعين أو بمائة : لم تصح .  
هذا المذهب قاله في الفروع وغيره .  
وصححه المصنف والشارح وغيرهما .  
قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات .  
قال ابن رجب : أشهر الروايتين عدم الصحة .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهدایة و المستوی و الخلاصة و المحرر و الرعایتین و الحاوی الصغیر و الفائق  
وغيره .  
بل عليه الأصحاب .  
وحكى عنه أنها تصح .  
وصح بهذه الرواية ابن أبي موسى ومن بعده .  
قال الحارثي : وهو المنصوص .  
فعليها يشتري من الوصیة ویعتق وما بقى فهو له .  
جزم به في الكافي وغيره وقدمه في الرعایة وغيرها .  
وقيل : يعطى ثلث المعین إن خرجا معه من الثالث .  
فإن باعه الورثة بعد ذلك فالمائة لهم إن لم يشترطها المبتاع قاله جماعة من الأصحاب .  
قال في الفروع : إذا وصى له بمعین فعنہ : كما له .  
وعنه : يشتري ویعتق .  
وكونه كما له : قطع به ابن أبي موسى .  
تنبیه : من الأصحاب من بنی الروایتین هنا على أن العبد : هل يملک أولا ؟ .  
فإن قلنا يملک : صحت وإنما فلا .  
وهي طریقة ابن أبي موسی و الشیرازی و ابن عقیل وغيرهم .  
وأشار إلى ذلك الإمام أحمد <sup>ؑ</sup> في رواية صالح .  
ومنهم من حمل الصحة على أن الوصیة القدر المعین أو المقدر من الترکة لا بعینه فيعود  
إلى الجزء المشاع .  
قال ابن رجب في فوائدہ : وهو بعيد جدا .

وتقديم ذلك في كتاب الزكاة في العبد : هل يملك بالتمليك أم لا ؟